



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2021/18 بتاريخ 16 فبراير 2021 بشأن إقصاء عرض شركة من المنافسة في إطار مسطرة طلب عروض طبقاً للأحكام المطبقة على العروض المالية المنخفضة بكيفية غير عادية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناءً على الشكاية المقدمة من طرف شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 9
يوليوز 2020؛

وعلى الرسالة الجوابية لجماعة المتوصل بها بتاريخ 2 شتنبر 2020، وما
أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة الشكاية من طرف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات
الترابية والهيئات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 16 فبراير 2021،

أولاً: المعطيات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بالشكاية المشار إليها أعلاه، والتي تنازع بمقتضاها
شركة «.....» في مشروعية قرار إقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض رقم
2020/01 المتعلق بأشغال تزويد دوار التابع لجماعة بإقليم
بالماء الصالح للشرب، مستندة في طعنها على كونها هي التي قدمت العرض مالي الأكثر أفضلية
لصاحب المشروع مما يستوجب إسناد الصفقة إليها.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها من طرف اللجنة الوطنية لاطلاعها على موقفها مما جاء في هذه الشكاية، أوضحت جماعة أنه بتاريخ 13 مارس 2020 وجهت إلى الشركة المشتكية مراسلة تم إخبارها فيها بأن عرضها هو الأقل ثمنًا وتمت مطالبتها باستكمال الوثائق اللازمة وتقديم تفسير و التوضيحات عن عرضها المالي وعن الاثمنة الأحادية المنخفضة بشكل غير عادي .

وأنه بعد توصل لجنة فتح الأطراف بجواب المشتكية ودراسته تبين لها أن التبريرات المقدمة غير مقنعة ولذلك قررت إقصاء عرضها، عملاً بمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية

وأضاف صاحب المشروع بأنه قد توصل من المشتكية بشكاية، تمت الإجابة عنها بتاريخ 22 يونيو 2020. وبتاريخ 28 ماي 2020 تمت مراسلة المشتكية، وقامت هذه الأخيرة بسحب الضمانة المؤقتة التي قدمتها في إطار طلب العروض المعني.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث يستفاد من وثائق الملف ومعطياته، أن العرض المالي للشركة المشتكية قد اعتبر الأكثر أفضلية بعد استنفاذ مسطرة فتح الأطراف وفحصها وتقييم العروض المقدمة، ولذلك فقد تمت دعوتها إلى استكمال وثائق الملف الإداري مع تبرير عرضها المنخفض بكيفية غير عادية لكونه يقل بأكثر من 25 % عن الثمن التقديري الذي حدده صاحب المشروع وكذا الأثمان الأحادية المنخفضة بشكل غير عادي ؛

وحيث بعد تقديم المشتكية لتوضيحات بهذا الخصوص، تم تشكيل لجنة تقنية فرعية لدراسة التوضيحات المقدمة في هذا الشأن. وحيث، بتاريخ 25 مارس 2020، درست اللجنة التقنية المذكورة التبريرات المقدمة من طرف المشتكية واعتبرت أنها غير مقنعة معللة ما خلصت إليه بما يلي :

- إن الثمن الإجمالي الذي تقدمت به الشركة منخفض ب 25 % بالمقارنة مع الثمن التقديري للإدارة؛

- ثمن الأشغال الخاصة بالردم الأولى والثانية لا يغطي كلفة الأشغال الحقيقية نظراً لصعوبة الأرض بالمنطقة؛

- الثمن المقدم من طرف الشركة بخصوص التجهيزات الخاصة بالصهرنج، ذي السعة 50 متر مكعب، لا يغطي المصاريف الخاصة به.

وحيث، تبنت لجنة طلب العروض تقرير موقف اللجنة التقنية الفرعية، وقررت إقصاء عرض المشتكية؛

وحيث إن لجنة طلب العروض تتمتع بسلطة تقديرية فيما يخص تقييم مبررات وتوضيحات الشركات المتنافسة في حالة تقديمها لعروض أو أثمان أحادية اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية، ولها الأخذ بها أو ردها حسب ظروف كل صفقة على حدة، ولا تخضع للرقابة في هذا الصدد إلا في حدود ما

تستوجبه مراقبة المشروعية وسلامة التعليل المعتمد أساسا للقرار المتخذ، على ضوء الوقائع والملايسات المرتبطة بالصفقة المراد إبرامها؛

وحيث ما دامت أن لجنة طلب العروض قد تقيدت بالشكليات والإجراءات المسطرية المتطلبية في هذه الحالة بمقتضى المادتين 40 و41 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وما دامت قد عللت قرارها تعليلا كافيا، تكون قد طبقت المسطرة تطبيقا سليما.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على الوقائع والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض الشركة المشتكية لكونه منخفض بكيفية غير عادية وكون التوضيحات والتبريرات التي قدمتها المشتكية لتبرير عرضها المالي غير مقنعة، يعتبر قرارا سليما ومشروعا.